

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٤ صفر سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد

٢٠٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... ٢٠٢١ لسنة ٣٣٨ رقم قرار وزارى رقم ٣ { وزارة الإسكان والمرافق  
والمجمعات العمرانية
- ١٦ ..... ٢٠٢١ لسنة ١٣٣٣ رقم قرار رقم ١٦ : محافظة المنوفية
- ٢٠ ..... ٢٠٢١ لسنة ٩٢٠ رقم قرار رقم ٢٠ : محافظة البحيرة
- ٥٠-٢٤ ..... ٢٠١٩ لسنة ٦١١ إلى ٦٠٩ من أرقام ٥٠-٢٤ : محافظة الأقصر
- ٦٤ ..... ٢٠٢١ لسنة ١٧٤ رقم قرار رقم ٦٤ : محافظة أسوان
- ٦٦ ..... ٢٠٢١ لسنة ١٢٠٧ رقم قرار رقم ٦٦ : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٦٩ ..... ٢٠٢١ لسنة ١٣٧٣ رقم قرار قيدر رقم ٦٩ { محافظة القاهرة  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٧٠ ..... ٢٠٢١ لسنة ٢٨١ رقم القرار الإثهار رقم ٧٠ { محافظة بنى سويف  
مديرية الشباب والرياضة
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- ٧١ ..... : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- ٧٢ ..... : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب/٤)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة

بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ حسين عبد الرحمن عبد الحافظ غنيم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٩/٦/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ حسين عبد الرحمن عبد الحافظ غنيم لقطعة الأرض رقم (٤/ب/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٤٦٨) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٠ لاعتماد مخطط المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٥٢٧) بتاريخ ١٠/٢/٢٠٢١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بشأن مراجعة اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى للمشروع والتوقيع عليها ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر برقم (٩٣٠٨) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع؛ وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٨/٢/٢٠٢١؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛ وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ حسين عبد الرحمن عبد الحافظ غنيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/ب/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معلون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١ والمنتھية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

### قـــــــــــــــــرر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب/٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ حسين عبد الرحمن عبد الحافظ غنيم لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له باستكمال إجراءات التصالح عن قطعة الأرض رقم (٢١) ، وفي حالة عدم الالتزام يتم استصدار قرار إزالة للأعمال المخالفة المقامة عليها .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١/ب٤)

بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ حسين عبد الرحمن عبد الحافظ غنيم

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/٦/٩

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٥٠٠,٠٠ أى ما يعادل ٢,٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٢٦,٠٠ بما يعادل ٠,٧٤٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٢م٢٤,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٥ فدان وتمثل نسبة (٠,١١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٦٦١٧,٠٠ أى ما يعادل ١,٥٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣١,٥١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٦٩٠,٠٠ أى ما يعادل ٠,٤٠٥ فدان وتمثل نسبة (٨,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢١٦٩,٠٠ أى ما يعادل ٠,٥١٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٣٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ٠٥٠٠,٠٠ أى ما يعادل ٢,٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup> ٣١٢٦,٠٠ بما يعادل ٠,٧٤٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالى :

الارتفاع	التمودج	عدد الوحدات	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
بيروم + أرضى + أول	فيلا منفصلة	١	٢٧,٨٤	١٢٠	٤٣١	١
		١	٢٧,٨٤	١٢٠	٤٣١	٢
		١	٢٧,٩٧	١٢٠	٤٢٩	٣
		١	٢٧,٩٧	١٢٠	٤٢٩	٤
		١	٢٨,٠٣	١٢٠	٤٢٨	٥
		١	٢٨,٠٣	١٢٠	٤٢٨	٦
		١	٢٨,٠٣	١٢٠	٤٢٨	٧
		١	٢٨,٠٣	١٢٠	٤٢٨	٨
		١	٢٨,١٠	١٢٠	٤٢٧	٩
		١	٢٨,١٠	١٢٠	٤٢٧	١٠
		١	٢٨,١٠	١٢٠	٤٢٧	١١
		١	٢٨,١٠	١٢٠	٤٢٧	١٢
		١	٢٨,١٧	١٢٠	٤٢٦	١٣
		١	٢٨,١٧	١٢٠	٤٢٦	١٤
		١	٢٨,٢٣	١٢٠	٤٢٥	١٥
		١	٢٨,٢٣	١٢٠	٤٢٥	١٦
		١	٣٩,٨	٢٠٥	٥١٤	١٧
		١	٣٩,٨	٢٠٥	٥١٤	١٨
		١	٣٩,٨	٢٠٥	٥١٤	١٩
		١	٣٩,٨	٢٠٥	٥١٤	٢٠
		١	٢٤,٠٧	٣٨٦	١٦٠٢	٢١
هذه القطعة خارج الاعتماد لحين نهو إجراءات التصالح						
--	--	٢١	--	٣١٢٦,٠٠	١٠٥٠٠,٠٠	الإجمالى

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

**أولاً - أراضى الإسكان :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .
- (ب) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) والفيلات المتصلة وشبه المتصلة .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (بسطح ٢٥% من مسطح الدور الأرضى بحد أقصى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م ولا تزيد المسافة من محور الممر ونهاية البلوك على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود داخل قطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحاد المباني داخل أرض المشروع .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعيلاته .

(ك) الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فداناً ، والكثافة السكانية المحققة ١٩ شخصاً / فداناً .

(ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

**ثانياً -** جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية (%)	إجمالى مساحة الدور الأرضى (F.P) م <sup>٢</sup>	البيان
١٤,٨٨٥	٣١٢٦,٠٠	سكنى
٠,١١٥	٢٤,٠٠	غرف الأمن F.P
١٥,٠٠	٣١٥٠,٠٠	الإجمالى

**حسين عبد الرحمن عبد الحافظ غنيم**

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدرود بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدرود على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرودات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥,٠٠٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ حسين عبد الرحمن عبد الحافظ غنيم ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

١٤- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك/ **حسين عبد الرحمن عبد الحافظ غنيم**


طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**

١٧٨  
١٧٨  
١٧٨



مخطط اقتراح مبنى سكني

**كود المنطقة**

**موقع المشروع السكني السكنية**

**البيانات الفنية للمشروع السكني السكنية**

رقم	الاسم	الوحدة	المساحة	الارتفاع	عدد الوحدات
1	مبنى سكني	1	1000	10	100
2	مبنى سكني	2	1000	10	100
3	مبنى سكني	3	1000	10	100
4	مبنى سكني	4	1000	10	100
5	مبنى سكني	5	1000	10	100
6	مبنى سكني	6	1000	10	100
7	مبنى سكني	7	1000	10	100
8	مبنى سكني	8	1000	10	100
9	مبنى سكني	9	1000	10	100
10	مبنى سكني	10	1000	10	100

**معلومات إضافية:**

1- تم إعداد المخطط وفقاً للمواصفات القياسية لمباني الإسكان السكني رقم 1 لسنة 2018.

2- تم إعداد المخطط وفقاً للمواصفات القياسية لمباني الإسكان السكني رقم 2 لسنة 2018.

3- تم إعداد المخطط وفقاً للمواصفات القياسية لمباني الإسكان السكني رقم 3 لسنة 2018.

4- تم إعداد المخطط وفقاً للمواصفات القياسية لمباني الإسكان السكني رقم 4 لسنة 2018.

5- تم إعداد المخطط وفقاً للمواصفات القياسية لمباني الإسكان السكني رقم 5 لسنة 2018.

6- تم إعداد المخطط وفقاً للمواصفات القياسية لمباني الإسكان السكني رقم 6 لسنة 2018.

7- تم إعداد المخطط وفقاً للمواصفات القياسية لمباني الإسكان السكني رقم 7 لسنة 2018.

8- تم إعداد المخطط وفقاً للمواصفات القياسية لمباني الإسكان السكني رقم 8 لسنة 2018.

9- تم إعداد المخطط وفقاً للمواصفات القياسية لمباني الإسكان السكني رقم 9 لسنة 2018.

10- تم إعداد المخطط وفقاً للمواصفات القياسية لمباني الإسكان السكني رقم 10 لسنة 2018.



## محافظة المنوفية

### قرار رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠٢١

#### محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للمحافظة بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على قطع الأراضى المجاورة للأرض المملوكة للمحافظة بناحية حى شرق شبين الكوم المؤجرة لشركة تفكير لخدمات التعليم والتدريب والمزمع إقامة مدرسة دولية عليها - وموافقنا عليها ؛  
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

#### قرر:

**المادة الأولى** - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة أرض ملك الأهالى بمساحة (٨ط) تحت العجز والزيادة بحوض السراج نمرة / ٥١ قسم أول أبو على بالقطع أرقام (٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧، ٦٧، ٣٦٥) بناحية ميت خاقان بحى شرق شبين الكوم بمحافظة المنوفية لتوسعة الأرض المؤجرة للمدرسة الدولية عليها وفقاً للرفع المساحى والرسم الكروكى المعد بمعرفة مديرية المساحة بالمنوفية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦

**المادة الثانية** - يكلف حى شرق بإخطار اللجنة المختصة بمديرية المساحة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات

للمنفعة العامة وتعديلاته للانتهاج من تقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بكامل قطعة الأرض المشار إليها ، مع استكمال باقى الإجراءات اللازمة لتقرير صفة المنفعة العامة للمساحة المشار إليها بالمادة الأولى ، مع تحمل الشركة المذكورة سداد كافة التعويضات والنفقات المستحقة لذوى الشأن .

**المادة الثالثة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات

المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/١٢

محافظ المنوفية

**لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون**





## محافظة البحيرة

قرار رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩

### محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة رشيد ؛  
وعلى قرار المحافظة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد المخطط التفصيلي لمدخل رشيد المعدل بالقرار رقم ١٨٣٣ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد مشروع تعديل جزء من خريطة التخطيط التفصيلي لمنطقة مدخل مدينة رشيد المعتمدة والمعدلة بالقرار رقم ١٨٣٣ لسنة ٢٠١٧ بالجزء المرموز له بالرموز ( أ - ب - ج - د - أ ) وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام المادة (١٣٣) من قانون الإدارة المحلية ؛  
وعلى ما ارتأيناه للمصالح العام ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

يعتمد تعديل جزء من خريطة التخطيط التفصيلي لمنطقة مدخل مدينة رشيد المعتمد بالقرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار رقم ١٨٣٣ لسنة ٢٠١٧ المرموز له بالرموز ( أ - ب - ج - د - أ ) وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

**( المادة الثانية )**

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

**لواء/ هشام عبد الغنى أمينة**





## محافظة الأقصر

قرار رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٩

### محافظ الأقصر

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى

العام لمدينة الأقصر ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى ما تأثر من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على اعتماد مشروع المخطط التفصيلى لمنطقة الحزام الأخضر -

مدينة الأقصر .

#### ( المادة الثانية )

تعتبر خريطة المخطط التفصيلى لمنطقة الحزام الأخضر - مدينة الأقصر

جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

( المادة الرابعة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٣/١٢/٢٠١٩

محافظ الأقصر

المستشار/ مصطفى محمد أهنم خالد



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار  
المطابىء الأمبرية





الإشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق			
النسبة المئوية لتمام ظن لقطة الأرض (%)	عروض الشوارع	المناطق	
—	—	مناطق ذات أهمية خاصة (مناطق الحفوف)	١
٦٠%	أقل من ٢٠ م	مناطق تفرقه على التفرقة	٢
١٠٠%	٨ - ١٠ م	مناطق التجميد والارتفاع داخل كتلة العمرانية الحبيبية (المناطق ذات الكثافة)	٣
٨٠%	٨ - ١٠ م	مناطق خاضعة لمخططات مع الحد الأدنى لكتلة الشوارع الفرعية	٤
٨٠%	١٢ - ٢٥ م	مناطق الأحياء	٥

من التسمية: مناطق الحفوف المسطحة

الوصف رقم ٢٠٢٠/٣٦٦

**قرار اعتماد**

**مشروع المخطط التصديقي**

**لمدينة الأصر - محافظة الأصر**

**منطقة - الحزام الأخضر**

بنامياً على القرار الوزاري رقم ٢٠١٢٢-٣ لسنة ٢٠١٥ بإصدار المخطط الإستراتيجي العام لمدينة الأصر


واعتمد الحيز العمراني لمدينة الأقصر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠

رئيس مجلس المدينة ٢٠١٨/١٠/٢٠ ٢٠١٨/١٠/٢٠	مدير الإدارة الهندسية بالمدينة ٢٠١٨/١٠/٢٠ مدير إدارة التخطيط العمرانية بالمحافظة ٢٠١٨/١٠/٢٠
مكرر عام المحافظة ٢٠١٩/١١/٢٥ التواضع / هشام شادي	يعتمد..... المحافظ المستشار / مصطفى محمد النهم خالد ٢٠١٩/١١/٢٥

منطقة الحزام الاخضر


اسم اللوحة	رقم اللوحة
المخطط التفصيلي	
مقياس الرسم: ١ : ٢٠٠٠	
٠ ٢٠ ٤٠ ٨٠ ١٢٠ ١٦٠	متر

























## محافظة الأقصر

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٩

### محافظ الأقصر

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى

العام لمدينة أرمنت ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى ما تأثر من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على اعتماد مشروع المخطط التفصيلى لمدينة أرمنت الحيط -

مركز ومدينة أرمنت .

#### ( المادة الثانية )

تعتبر خريطة المخطط التفصيلى لمدينة أرمنت الحيط - مركز ومدينة أرمنت

جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

( المادة الرابعة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٣/١٢/٢٠١٩

محافظ الأقصر

المستشار/ مصطفى محمد أهنم خالد




صورة الكرونية لإعلانها عند التناول  
المطاب الأمليرية
















العدد	الخدمة
١	مدرسة ابتدائي
١	مدرسة ثانوي عام
١	مركز طبي
٢	بيت ثقافة
١	مكتبة طفل
٢	وحدة اجتماعية
١	نقطة انشاء
١	نقطة شرطة

العدد ٢٠٢  
تاريخ ٢٠٢١

**قرار اعتماد**  
مشروع المخطط التفصيلي  
لمدينة أرمنت - محافظة الأقصر

**أرمنت الجديد**


بمبدأ على القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠١٦ وافعه المخطط الاستراتيجي للمدينة أرمنت  
وافعه الميز المصري لمدينة أرمنت بتاريخ ٢٠١٦، ٢٤

مدير الإدارة الهندسية بالمحافظة  
مدير إدارة التخطيط العمرانية بالمحافظة

رئيس مجلس المحافظة  
الأمين أحمد الله مانشور حسن

مكرر عام المحافظة  
المحافظ

المستشار / مصطفى محمد الهيم كمال



## محافظة الأقصر

قرار رقم ٦١١ لسنة ٢٠١٩

### محافظ الأقصر

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣

لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى

العام لمدينة أرمنت ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى ما تأثر من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على اعتماد مشروع المخطط التفصيلى لمدينة أرمنت الوبورات -

مركز ومدينة أرمنت .

#### ( المادة الثانية )

تعتبر خريطة المخطط التفصيلى لمدينة أرمنت الوبورات - مركز ومدينة أرمنت

جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

( المادة الرابعة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


صدر فى ٢٣/١٢/٢٠١٩

محافظ الأقصر

المستشار/ مصطفى محمد أهنم خالد




صورة الكترونية لإعلان هذا القرار  
المطابىء الأصيلية





الجمهورية العربية السورية  
مجلس الدولة  
الوقائع المصرية - العدد ٢٠٢ في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢١




الجمهورية العربية السورية  
مجلس الدولة  
الوقائع المصرية  
العدد ٢٠٢ في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢١








الجمهورية العربية السورية  
مجلس الدولة  
الوقائع المصرية  
العدد ٢٠٢ في ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢١




الهيئة العامة للغذاء والدواء  
الهيئة العامة للغذاء والدواء  
الهيئة العامة للغذاء والدواء



الجمهورية العربية السورية  
 وزارة التخطيط  
 مديرية التخطيط لقطاع الزراعة والري  
 مديرية التخطيط لقطاع الزراعة والري  
 مديرية التخطيط لقطاع الزراعة والري



الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعمير والتخطيط العمراني



مجلس الدولة  
الجمهورية العربية السورية  
مجلس الدولة



الجمهورية العربية السورية  
مجلس الدولة  
مجلس الدولة  
مجلس الدولة

المرجع: شارع ١١٨

وحدة اجتماعية


قرار اعتماد  
مشروع المخطط التفصيلي  
لمدينة أرمنت - محافظة الأقصر  
محافظة أرمنت التوتيرات

بمقتضى قرار الوزير رقم ١١٤٢٠٠٣ لسنة ٢٠١٨ وبتصديق المحافظ لإصداره في يوم الجمعة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩-١٢-٢٣

مدير الإدارة الهندسية بالمحافظة  
١٤٤٠٠٣

مدير إدارة التخطيط العمراني بالمحافظة  
١٤٤٠٠٣

المستشار / مصطفى عبد الوهيد خالد



الجمهورية العربية السورية  
محافظة أرمنت  
محافظة الأقصر

## محافظة أسوان

قرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١

### محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها التحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المنفذة لهما ؛  
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى الكتاب الدورى رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢١ الصادر من السيد وزير التنمية المحلية بشأن مراجعة تقديرات لجان تحديد مقابل التحسين بالمحافظات ؛  
وللصالح العام ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يتم الالتزام بتحصيل مقابل التحسين على جميع العقارات والأراضى الواقعة بنطاق مراكز ومدن المحافظة التى نفذ بها مشروعات منفعة عامة سواء كانت شوارع رئيسية أو فرعية أو مزلقانات أو مشروعات صرف صحى أو كبارى أو أنفاق أو غيرها من مشروعات النفع العام ، على أن يتم تحديد مقابل التحسين وفقاً لتقدير اللجان المختصة طبقاً للضوابط والإجراءات والاشتراطات المعمول بها فى هذا الشأن .

**مادة ٢ -** تلتزم اللجنة العليا لمراجعة تقدير مقابل التحسين المشكلة بقرارنا رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢١ بالتنسيق مع كافة الجهات والإدارات المختصة ذات الصلة بسرعة الانتهاء من مراجعة موقف جميع العقارات وقطع الأراضى المستحق عليها مقابل التحسين للمنفعة العامة ، واتخاذ ما يلزم قانوناً نحو استئداء هذا المقابل ، مع عرض تقارير دورية بنتائج ذلك .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٣/٨/٢٠٢١

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء برقم (٥٥٥) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٢/٦/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٩/٥/٢٠٢١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ١٤/٧/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/٧/٢٠٢١ ؛

**قـسـر:**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص البندين (١، ٤) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١، ٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

**مادة ٥ -** الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- الاشتراكات الشهرية لكل عضو حسب الرتب بالترج التالى :

الرتبة	الاشتراك (بالجنيه)
لواء	١٥٠
عميد	١٢٠
عقيد	٩٠
مقدم	٧٥
رائد	٦٠
نقيب	٥٠
ملازم أول / ملازم	٤٥

٤- موارد سنوية من حصيلة الأنشطة الاقتصادية للصندوق بحد أدنى ثمانية ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتماده من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

( أ ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وتسعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٣) بحد أقصى ثلاثمائة وتسعون ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وستين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس فى ذات الرتبة .

٣- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وتسعين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق . وفى حالة الاستشهاد تصرف ميزة إضافية بواقع (٢٥٪) من قيمة الميزة المستحقة فى حالة الوفاة .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار / رضا عبد المعطى**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥

### وكيل الوزارة - مدير مديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ ؛

**قـــــرر :**

( مادة أولى )

- قيد مؤسسة جنى الجنتين للخدمات .
- التابعة لإدارة : مصر الجديدة .
- وعنوانها : قطعة أرض رقم (٨٤٥) المجاورة الثانية - الحى السادس -  
مدينة بدر - محافظة القاهرة .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -  
رعاية الشيخوخة - خدمات صحية - التنظيم والإدارة - الخدمات التعليمية -  
خدمات ثقافية وعلمية ودينية - النشاط الأدبى - الصداقة بين الشعوب - رعاية الفئات  
الخاصة والمعاقين .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس الأمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ .
- مبلغ التأسيس : خمسون ألف جنيه فقط لا غير .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات  
الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
وينشر بالوقائع المصرية ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

**أحمد عبد الرحمن**

## محافظه بنى سويف - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار الإشهار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢١

### مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ باعتماد لائحة النظام الأساسى  
لمراكز الشباب ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن شروط الإشهار  
للهيئات الشبابية ؛  
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوضى مركز شباب أبويط تحت التأسيس ؛  
وعلى ما عرضه مدير الهيئات ؛

### قرر:

- مادة أولى -** الموافقة على إشهار مركز شباب أبويط التابع لإدارة شبلب الواسطى -  
بنى سويف إشهار دائم تحت رقم (٢٨١) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١
- مادة ثانية -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار فى تاريخ صدوره .
- مادة ثالثة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ مصطفى إبراهيم محمد

## إعلانات فقد

### **مدرسة المحافظة على البصر - إدارة الساحل التعليمية - القاهرة**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٧١٧٣) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

### **وحدة الأنصارى الصحية - مديرية الشؤون الصحية ببني سويف**

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية ، ومن يستعمله يتعرض للمساءلة القانونية .



صورة الكارنيه لإبطالها عند التناول  
باب الأميرية

## وزارة المالية

### مصلحة الضرائب العقارية

#### منطقة الضرائب العقارية بقنا

الإدارة العامة للأطيان الزراعية - إدارة التقدير والربط

#### (إعلان)

تعلم منطقة الضرائب العقارية بمحافظة قنا عن إتمام إجراءات تقدير القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية التي تأثرت بالمشروعات ذات المنفعة العامة بناءً على القرار الوزاري رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١٦ لبعض النواحي بمراكز محافظة قنا .  
على أن تقبل الطعون في تقديرات لجان التقسيم والتقدير خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ والمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥١٧٤ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/٩/١١ - ١٠٦٩